سلسلة المباحث الأصولية

مقامات التصرفات النبوية

الدكتور : عمر محمد جبه جي

دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة

المقدمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث هادياً ومعلماً ورحمةً وكافةً للناس أجمعين وبعد :

فهذا بحثٌ جديدٌ من سلسلة المباحث الأصولية المقاصدية ، والتي نهدف من خلالها إلى تأصيل المنهج الأصولي المقاصدي وتعزيزه ونشره ، فهذا النهج يمثل روح الشريعة الغراء ، فهو المنهج الوسط بين الغلو والتفريط .

وفي هذا البحث الذين بين أيدينا نتحدث عن موضوع مقامات التصرفات النبوية ، والمقصود بالتصرفات النبوية في هذا البحث : ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يتصف بعدة صفاتٍ ، فهو نبيٌ مرسلٌ مبلغٌ عن الله ما أراد تبليغه للناس عن طريق الوحي المتلو (القرآن الكريم) ، والوحي غير المتلو (السنة المطهرة) ، كما أنه صلى الله عليه وسلم مبينٌ لمعاني القرآن ، مبينٌ لمجمله ، مقيدٌ لمطلقه ، مخصصٌ لعامه ، كما أنه صلى الله عليه وسلم مفتي المسلمين ، فهو يجيبهم عن أسئلتهم الخاصة والعامة ، وغالباً ما تكون أجوبته عامةً لتشمل السائل ومن على شاكلته .

وهو من جهةٍ أخرى مكلفٌ من الله بالقضاء بين الناس ، وهو قدوة القضاة ، وهو في القضاء يتصرف على ضوء الحجج والبينات التي يقدمها الخصوم بين يديه ، ويقضي لهم وفق اجتهاده ، مطبقاً نصوص الشريعة على الأقضية التي بين يديه ، والرسول عليه الصلاة و السلام أيضاً إمام المسلمين ورئيسهم ، وهو يعمل بما يحقق مصالحهم العامة ويدرء المفاسد عنهم ، بحسب الزمان والمكان والحال الذي

هم فيه ، فجميع المناصب الدينية فوّضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها إلى يوم القيامة ، فما من منصبٍ دينيٍ إلا وهو متصفٌ به في أعلى رتبةٍ، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالبٌ عليه ، ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم:منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يتردد العلماء بين كونه بالقضاء أو الإمامة أو بالتبليغ والرسالة .

كما أن النبي مع ذلك كله بشرٌ يتصرف تصرفاتٍ فطريةٍ جبليةٍ بشريةٍ ، كما يتصرف على ضوء خبرته الحياتية التي اكتسبها من بيئته ومجتمعه .

ولهذا البحث الذي بين أيدينا أهميةٌ كبيرة في مجال الاجتهاد والإفتاء ، وذلك أن المجتهد أو الفقيه حين يتوجه إلى السنة النبوية ليستنبط منها لابد له أن يكون ملماً بأنواع المقامات التي صدرت منها تلك التصرفات ، مميزاً بينها فالجهل بمقامات التصرفات النبوية يؤدي إلى الاضطراب في الفتوى لدى الذين لا يميزون بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم التي يراد منها الاقتداء والاتباع ، و الأخرى التي هي سياسات وقتية وتصرفات جزئية.

ولقد كان هذا التمييز بين مقامات التصرفات النبوية حاضراً في عقول الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، كما كان واضحاً في أذهان علماء الإسلام في مختلف العصور ، وقد انعكس ذلك في تعاملهم مع السنة النبوية شرحاً وفقهاً واستنباطاً .

وفي هذا البحث الذي بين أيدينا سأتحدث عن أهمية معرفة المقامات التي صدرت منها التصرفات النبوية الشريفة ، وأبين طرق التمييز بين هذه المقامات المختلفة ،

والصفات المميزة لكل مقامٍ من المقامات الشريفة ، ثم أتعرض لتقسيمات السنة النبوية ، فأذكر التصرفات التشريعية والمقامات التي تندرج تحتها ، والتصرفات غير التشريعية والمقامات التي تندرج تحتها ، معززاً ذلك كله بالكثير من الأمثلة من السنة النبوية الشريفة ، وأختم ذلك كله بخاتمة تحتوي مخلصاً لما تم عرضه خلال هذا البحث .

هذا وأسأل الله تعالى أن يعينني ويسدد خطاي في هذا البحث ، وأن يجنبي الزلل في القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

الإمارات – العين

أولاً :أهمية معرفة السياق والمقام الذي صدر فيه التصرف النبوي .

إن العلم بأسلوب الشارع وعادته وطريقته في التعبير عن الأحكام الشرعية ومقاصدها ضروريٌ جداً، إذ التخاطب بين المتكلمين ما وضع إلا لقصد الفهم والتواصل، فالعلاقة إذاً بين المقاصد والخطاب الشرعي وطيدةٌ جداً ، فلابد من ربط الكلام مع بعضه أوله وآخره وسببه وغايته حتى يفهم المراد منه[1].

يقول الغزالي رحمه الله في ذلك : (يكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصاً لا يحتمل، كفى فيه معرفة اللغة وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقةً إلا بانضمام قرينةٍ إلى اللفظ، والقرينة إما لفظٌ مكشوفٌ ..... وإما إحالةٌ على دليلٍ عقليٍ ..... وإما قرائن أحوال من إشاراتٍ ورموزٍ وحركاتٍ، وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد كلها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظٍ صريحةٍ، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو جنس آخر، حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد، أو توجب ظناً وكل ما ليس له عبارةٌ موضوعة في اللغة، فتتعين فيه القرائن) [2].

يتلخص من كلامه أن مراد الشارع يعرف بمجرد اللغة إن كان غير محتملٍ لمعنى آخر غير لغوي، وإلا عرف ذلك بالقرائن العقلية أو المقالية أو الحالية.

1- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية :يوسف أحمد بدوي ، ص 219 ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 2000م .

2- المستصفى من علم الأصول : الإمام الغزالي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، ج2 ، ص 22-23 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1997م ، وأساس القياس : الإمام الغزالي ، تحقيق د فهد السدحان ص 52 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1993م . .

ويقول الغزالي أيضاً: (لا يعرف قصد المخاطب إلا بلفظه وشمائله الظاهرة)[3].

ويذكر الغزالي رحمه الله لذلك مثالاً في أنه لو قال رجلٌ لغلامه: اضرب فلاناً لأنه سرق مالي ، فهم سبب الضرب من نص الكلام وهو السرقة، أما لو قال: اضرب فلاناً، واقتصر ولم يذكر السبب، ولكن علم الحاضرون أنه قد شتمه ، غلب على ظنونهم أن الداعي إلى الأمر بالضرب شتمه، هذا إذا عرف من دأبه مقابلة الإساءة بمثلها على طريق العقاب والزجر والانتقام والتشفي، أما الرجل الذي عرف من دأبه مقابلة الإساءة بالإحسان والتجاوز، ففي هذه الحالة لا يتبين لنا أن الضرب للشتم، فإن الدواعي والصوارف تختلف بالطباع والعادات، فالرجل المنعم إذا تواضع له رجلٌ احتمل ذلك أن يكون تبركاً منه بتقواه، واحتمل أن يكون طمعاً منه في نعماه ودنياه، ولا يعرف إلا بعادة المتواضع ، ثم يذكر الغزالي أن معاني أحكام الشرع ومقاصده، تعقل بمثل هذا الطريق، وكل ذلك يستمد من موافقة معاني الشرع وملحوظاته من المصالح، لأنه كما راعى ضروباً من المصالح، أعرض عن أنواعٍ من المصالح [4].

ومما سبق يمكن أن نذكر بأن العناصر التي تتحكم في فهم الخطاب هي[5]:

1- فهم لغة الخطاب.

2- فهم اللغة على معهود العرب.

3- معرفة سياق الخطاب: ويقصد به هنا:

3- المستصفى :ج 2 ، ص 145.

4- ينظر : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : الغزالي ، تحقيق د. حمد الكبيسي ، ص 191_ 192 ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1971 م . .

5- ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع : د . نعمان جغيم ، ص82 وما بعدها ، دار النفائس ، ط1 ، 2002م .

– إما السياق اللغوي: وهو معرفة الجمل والكلمات السابقة واللاحقة.

– أو **السياق الاجتماعي:** أي معرفة المقام الذي ألقي فيه الخطاب، ويدخل في ذلك أسباب النزول وأسباب الورود، والظروف الاجتماعية والنفسية السائدة وقت ورود النص الشرعي.

4– معرفة القرائن المحيطة بالخطاب، وقد تكون قرائن مقالية أو حالية.

ومن المهم هنا أن نذكر أنه للتعرف على مقاصد الأقوال و الأفعال النبوية لابد لنا من معرفة أنواع المقامات التي تصدر عنها تلك الأقوال و الأفعال، فلكي يؤدي هذا المسلك ثماره في معرفة المقاصد لابد من التمييز بين أنواع المقامات من أجل أنها ضابط من ضوابط معرفة قصد الشارع.

و أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل هي **التشريع، الفتوى، القضاء، الإمارة، الهدي، الصلح، النصيحة، الإشارة على المستشر، تكميل النفوس، تعليم الحقائق العالية، التأديب، التجرد عن الإرشاد**[6].

6- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص 212 ومابعدها ، دار النفائس ، 2002م .

ثانياً : أهمية التمييز بين مقامات التصرفات النبوية .

إن لمعرفة أنواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم أهميةً كبيرةً في الفهم الصحيح للدين الإسلامي والاجتهاد فيه ، وذلك لكونها أكبر معينٍ على فهم كلامه صلى الله عليه وسلم الفهم السليم ، والعاصم من الغلو والجمود[7].

فالتصرفات النبوية ليست على وزانٍ واحدٍ من حيث علاقتها بالأحكام الشرعية ، وذلك لتعدد الأنشطة التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلاف الأحوال والقرائن التي صاحبت هذه التصرفات ، فلابد للناظر في هذه التصرفات من تمييز الأقوال والأفعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم ، والتفرقة بين أنواع تصرفاته ، وتقييد كل تصرفٍ بالجهة التي صدر عنه فيها ، بحسب ما يؤدي إليه التحري والاجتهاد ، وهذا التفريق يعد دعامةً أساسيةً لقيام نهضةٍ فقهيةٍ اجتهاديةٍ ، تواكب مصالح الناس ، وتفتح لهم باب التطور والارتقاء بما يلائم مختلف الظروف والأحوال ، وفي غير ما تعارض مع قواطع الشريعة أو افتياتٍ على السنة النبوية الشريفة[8] .

والحقيقة أن البعض ينظر للنصوص الشرعية الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بوصفها أداةً لتبليغ الأحكام العامة ، دون النظر إلى دوره صلى الله عليه وسلم بوصفه ولياً للأمر ، أو بوصفه بشراً كغيره من البشر ، ويرجع السبب في ذلك إلى الانطباع الذي ترسخ في أذهان الناس عن صورة النبي صلى الله عليه وسلم

7- ينظر :تصرفات الرسول بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية : سعد الدين العثماني، ص43 ، منشورات الزمن ، الدار البيضاء،2002م ، و تصرفات الرسول بالإمامة وطرق الكشف عنها : بوعبد الله بن عطية ، ص28 ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد.22

8- ينظر : السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية : محمد محمود أبو الليل ، ص 30 ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية .

باعتباره مبلغاً عن ربه ، مع إغفال القرائن والأحوال التي تصاحب أفعاله صلى الله عليه وسلم[9] .

وقد ظهر أثر الجهل بمقامات التصرفات النبوية بجلاءٍ في فتاوى وأحكام بعض المتفقهة قديماً وحديثاً الذين لا يميزون بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم التي يراد منها الاقتداء والاتباع ، و الأخرى التي هي سياسات وقتية وتصرفات جزئية ، لقد أصاب هؤلاء الفقهاء عمى الألوان فلم يفقهوا أقواله وأفعاله إلا على طريقةٍ واحدةٍ ، ولم يلتفتوا إلى الملابسات والقرائن المحيطة بها ، ولم يربطوها بأسبابها وملابساتها ، وأحوالها الخاصة ، فغابت بذلك مقاصدها التشريعية والتربوية والدعوية ، فأصبحت بذلك سنناً مجردةً ، لا علاقة لها بواقعٍ يتحرك ، ولا ببشرٍ يتدافع ، ولا بوقائع تستجد[10]

ثالثاً : طرق معرفة مقامات التصرفات النبوية .

لمعرفة المقامات التي تصدر عنها تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم هناك طريقتان :

الأولى : تمييز النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لأنواع تصرفاته .

الثانية : بيان الصحابة لذلك ، وعمل الخلفاء الراشدين .

9- المرجع السابق : ص 30.

10- ينظر :تصرفات الرسول بالإمامة : سعد الدين العثماني ، ص 43، و تصرفات الرسول بالإمامة وطرق الكشف عنها : بو عبد الله بن عطية ، ص.28

1-تمييز الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه لأنواع تصرفاته .

يبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه في بعض التصرفات التي يقوم بها ، إنما يقوم بها بوصفه بشرٌ يتكلم على ضوء خبرته الحياتية، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يأبرون النخل ، فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه ، فنفضت أو فنقصت ، قال : فذكروا ذلك له ، فقال : **إنما أنا بشرٌ ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيٍ فإنما أنا بشرٌ)**[11] .

وقد بوب الإمام **مسلمٌ** رحمه الله لهذا الحديث وأمثاله بقوله : (وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الناس على سبيل الرأي).

كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه أيضاً قاضٍ بين الناس يقضي بالشرع والقاضي بشرٌ يحكم في ضوء الأدلة والحجج التي يقدمها الخصوم ، وقد يكون بعضهم صاحب حجةٍ مع أنه مبطلٌ ، والآخر ضعيف الحجة مع أنه صاحب حقٍ ، والقاضي لا يطلع على بواطن الناس وإنما على الحجج والبراهين والإثباتات المقدمة أمامه ، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : **(إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)**[12].

11-صحيح مسلم : كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ماقاله شرعاً دون ماذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الناس على سبيل الرأي ، رقم الحديث 2361.

12- صحيح البخاري : كتاب الحيل ، باب حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله ، رقم 6961.

ومن ذلك أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما اشتد على المسلمين البلاء جراء الحصار المفروض عليهم من الأحزاب، بعث إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوفوهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، وكتبوا في ذلك كتاباً، وأرسل الرسول لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة ليستشيرهما، فقالا: يا رسول الله أمرٌ تحب فنصنعه؟ أم شئٌ أمرك الله به لابد لنا من العمل به؟ أم شئٌ تصنعه لنا؟ قال: **بل شئٌ أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدةٍ، وكالبوكم من كل جانبٍ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما.**

فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرةً إلا قرىً أو بيعاً، أحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا حاجة، والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا[13].

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه القصة أنه تصرف بوصفه إماماً للمسلمين يعمل بما فيه مصلحتهم ، وهو ملتزم بتصرفه هذا بشورى أهل الرأي من

13 - ينظر: السيرة النبوية : عبد الملك بن هشام ، ج3، ص 154-155 ، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1990م ، وتاريخ االرسل والملوك: الإمام الطبري ، ج 2، ص 572-573 ، دار المعارف ، 1967م.

أصحابه ، كما أنه يرجع عن رأيه إلى رأي أصحابه إن رأى المصلحة العامة تقتضي ذلك .

2-بيان الصحابة وعمل الخلفاء الراشدين رضوان الله عنهم.

كان الصحابة يميزون ما كان من تصرفات الرسول من قبيل التشريع وما كان من قبيل السياسة العامة للأمة لتحقيق مصالحها ودرء المفاسد عنها

وقد تجسد ذلك من خلال[14] :

أ-مراجعتهم إياه في بعض قراراته .

كما فعل الحباب بن المنذر رضي الله عنه في غزوة بدر ، فقد ورد في غزوة بدرٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عند أدنى ماءٍ من مياه بدر، وهنا قام الحباب بن المنذر، وقال: يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**» قال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزلٍ، فانهض يا رسول الله بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم-أي جيش المشركين- فننزله ونغور -نخرب- ما وراءه من الآبار ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم, فنشرب ولا يشربون، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه[15].

14-تصرفات الرسول بالإمامة : سعد الدين العثماني ، ص 42وما بعدها ، وتصرفات الرسول بالإمامة وطرق الكشف عنها: ص 56 وما بعدها .

15- ينظر : سيرة ابن هشام : ج2 ، ص 263 .

ب–اقتراحهم رأياً مخالفاً لرأيه بعد المشاورة .

كما ورد في استشارة الرسول لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة في غزوة الخندق في إعطاء غطفان جزءاً من ثمار المدينة ليفكوا حصارهم عن المدينة ، ورجوعه عن رأيه لرأيهما .

ومن ذلك استشارته لأصحابه في أسرى بدر وميله لرأي الصديق في أخذ الفداء ، ثم نزول الوحي معاتباً ومرجحاً للرأي الآخر ، ثم مبيناً إباحة أخذ الفداء مع كونه رأياً مرجوحاً .

ج–تأويلهم لبعض تصرفاته على أنها كانت لمصلحةٍ مؤقتةٍ .

كتأويل ابن عباس رضي الله عنه النهي عن أكل لحوم الحمر أنه كان لمصلحةٍ مؤقتةٍ وهي حمايتها من الفناء .

د–مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم على وعيٍ تامٍ أن من تصرفاته صلى الله عليه وسلم ما صدر منه بحكم السياسة الشرعية ، اقتضتها مصالح جزئية ، فلما تغيرت تلك المصالح تغيرت الأحكام المرتبطة بها .

ومن أمثلة ذلك :

1– أنه جاء أعرابيٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: اعرف عفاصها (الوعاء الذي تحفظ فيه) ووكاءها (الخيط الذي يربط به الوعاء) ، ثم عرفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم يا

رسول الله؟ قال: هي لك، أو لأخيك أو للذئب، قال: فَضَالَةُ الإبل؟ قال: **ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**[16].

وروى مالكُ أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مرسلةً تناتج لا يمسها أحدٌ، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[17].

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكرٍ وعمر – رضي الله عنهما – كانت الأمانة هي خلق جميع أفراد المجتمع، لذلك كانت ضوال الإبل تترك مرسلةً لا يعترضها أحدٌ، ولما جاء زمن عثمان – رضي الله عنه – اختلط الناس مع بعضهم، وجاء كثيرٌ من الغرباء إلى المدينة، فتغيرت أخلاق الناس بسبب هذا الانفتاح على الآخرين، وقلت الأمانة في المجتمع أو ضعف الوازع الإيماني عند البعض، فرأى عثمان أن يأمر بإمساك هذه الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها دفع المال إليه، وهو ما يحقق مصلحة أصحاب ضوال الإبل؛ لأن **علة الحكم فيها هي المحافظة على هذه الإبل إما بأعيانها أو بثمنها وكلا الأمرين مصلحةٌ**، ولا شك أن سيدنا عثمان بصنيعه هذا كان هدفه تحقق المصلحة العامة؛ لأنه رأى أن ترك الإبل على حالها – كما كان الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى زمن عمر – يعرضها للضياع، بعد أن تغيرت أخلاق الناس، وأصبحوا يمدون أيديهم لضوال الإبل، فرأى أن يقطع الطريق عليهم بما فعل، وهو اجتهادٌ سليمٌ،

16- صحيح البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، ج2، ص 184، رقم 2427.
17 - الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ج 2، ص 306، رقم 2210.

وحكمٌ سديدٌ بلا ريب[18]، وهذا من فقه عثمان رضي الله عنه السديد المرتكز على الموازنات والذي يراعي تغير الزمان والمكان والأحوال ، وهو من تصرفات الإمام المرتبطة بالمصلحة .

2- أراد الصديق – رضي الله عنه – إقطاع عيينة بن حصن الفزاري والأقراع بن حابس التميمي أرضاً أرادا استصلاحها ثم عدل عن ذلك أخذاً برأي عمر – رضي الله عنه – في عدم الحاجة لتأليفهما على الإسلام، فقد قال لهما عمر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليلٌ، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما[19].

إن إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من أسهم الزكاة يحتاج إلى نظرٍ وفقه موازناتٍ دقيقٍ، فلابد من النظر في من نتألف؟ ومدى حاجة الإسلام ودولته إليه؟ وهل في تألفه مصلحةٌ تزيد على ما ندفعه له من سهم الزكاة؟ فإن كانت الحاجة والمصلحة راجحةً تألفنا، وإلا فعلينا توفير هذا المال لمصالح المسلمين الأخرى.

وقد تألف الرسول الكريم عدداً من زعماء الشرك كأبي سفيان وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وغيرهم، طمعاً في اطمئنان قلوبهم بالإسلام وطمعاً في دخول قومهم في الإسلام أو ثباتهم عليه، فهم أصحاب أمرٍ مطاعٍ.

---

18 - ينظر: الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله: عبد السلام السليماني ، ص 143-144، وزارة الأوقاف المغربية ، 1996م ، و تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان : علي الصلابي، ص 159 ، دار النشر والتوزيع ، 2002م .

19- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، ج 7، ص 32، رقم 13189 ،دار الكتب العلمية، ط3، 2003 م.

ولما كان عهد أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وأصبح للإسلام دولته، وأصبح الدخول في الإسلام مغنماً بعد أن كان مغرماً، لم تعد الحاجة للتألف قائمةً لذلك أوقف عمر هذا السهم، ليعود مردوده على مصالح الإسلام ودولته.

3- روى أبو عبيد أن عمر – رضي الله عنه – قدم الجابية فأراد قسم الأراضي بين المسلمين فقال معاذ: والله إذاً ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدون من الإسلام مَسَداً، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم[20].

وقد اعترض عددٌ من الصحابة منهم بلال والزبير – رضي الله عنهما – على هذا الرأي ورأيا قسمة الأراضي كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، لكن عمر – رضي الله عنه – أجابهم بقوله: "لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ " [21].

وفي روايةٍ يقول عمر رضي الله عنه: "فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل لهذا البلد وبغيره من أراضي الشام والعراق؟ ... وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها واضعاً عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه

20– الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عمارة، ص136 -137 ،دار الشروق، ط1، 1989 م .

21 - صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2334، ج2، ص156-157 .

المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟" فقال له الصحابة: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يَتَقَوّوْن به رجع أهل الكفر إلى مدنهم[22].

4-فرض النبي صلى الله عليه وسلم الدية مئة من الإبل أو ثمانمئة درهم على العاقلة باعتباره الإمام ، ورأى عمر رضي الله عنه فرضها بما يساوي هذا القدر من أنواع الأموال المختلفة ، وكانت على العاقلة فنقلها إلى أهل الديوان ، ورأى الفقهاء أنه يجب أن يتعاون على أدائها كل من كان بينهم نوعٌ من التناصر ، فإذا جاء الإمام فقدرها بأية عملةٍ رائجةٍ ، وفرض قيام تأمينات تعاونيةٍ بين أهل كل حرفةٍ فلا بأس لأن تصرف النبي كان تصرفاً بالإمامة التي يتوخى فيها مراعاة مقاصد الشريعة بدرء المفاسد وجلب المصالح ، حسب المكان والزمان والحال[23].

رابعاً : اهتمام العلماء ببيان أقسام التصرفات النبوية والتفريق بينها .

إن التمييز بين التصرفات النبوية كان حاضراً في عقول الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهذا ما رأيناه جلياً في الفقرة السابقة ، كما كان ذلك واضحاً في أذهان علماء الإسلام في مختلف العصور ، وقد انعكس ذلك في تعاملهم مع السنة النبوية شرحاً وفقهاً واستنباطاً .

22- ينظر: الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص25-26، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1979م.
23-ينظر : تصرف الرسول بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي: د أحمد يوسف ، ص 429 ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر ، العدد الثامن ، 1995م .

وقد قام العلماء بتقسيم السنة إلى سنةٍ تشريعيةٍ ، وسنةٍ غير تشريعيةٍ ، ومن أوائل العلماء الذين ذكروا هذا التقسيم الإمام **ابن قتيبة** في كتابه **(تأويل مختلف الحديث)** .

ثم جاء الإمام **القرافي** المالكي رحمه الله ففصل في هذه المسألة تفصيلاً لم يسبق إليه وذلك في كتابيه **الفروق ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** .

يذكر **القرافي** رحمه الله في كتابه الفروق أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو : (هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوّضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصبٍ دينيٍ إلا وهو متصفٌ به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالبٌ عليه ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم:منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى)[24].

ثم يذكر **القرافي** رحمه الله ما يخص كل نوعٍ من هذه التصرفات ، فيقول عن الأحكام التبليغية : (فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ،

24- الفروق : الإمام أحمد بن إدريس القرافي ، الفرق 36 ، ج1 ، ص357 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م .

كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه)[25] .

أما أحكام الإمامة فيقول فيها : (وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام؛ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك)[26] .

أما أحكام القضاء فيقول فيها : (وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم؛ ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء يقتضي ذلك)[27] .

ومن العلماء الذين ذكروا هذه التقسيمات الإمام **ابن قيم الجوزية** رحمه الله ، حيث يقول في زاد المعاد : (رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يقضي بالوحي وبما أراه الله، لا بما رآه هو، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن، .....وهذا في الأقضية والأحكام والسنن الكلية، وأما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام كالنزول في منزلٍ معينٍ وتأمير رجلٍ معينٍ ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] فتلك للرأي فيها مدخلٌ، ومن هذا قوله

25- الفروق : ج1 ، ص 357.
26- المصدر السابق : ج1، ص 358.
27- المصدر السابق : ج1، ص358.

صلى الله عليه وسلم في شأن تلقيح النخل: (إنما هو رأيٌ رأيته) فهذا القسم شيٌء، والأحكام والسنن الكلية شيءٌ آخر)[28] .

فابن القيم رحمه الله في النص السابق يقسم التصرفات النبوية إلى قسمين :

الأول : ما ليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رأي أو تدخل ، وهذا في الأقضية والأحكام والسنة الكلية .

والثاني: ما للرأي فيه مدخل وهو في الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام ، كالنزول في منزلٍ معينٍ ، وتأمير رجلٍ معينٍ ، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها .

ومن العلماء الذين اهتموا بهذه التقسيمات الإمام **الدهلوي** في حجة الله البالغة ، والإمام **الطاهر بن عاشور** في مقاصد الشريعة الإسلامية .

وقد ذكر ابن عاشور رحمه الله أن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل هي **التشريع، الفتوى، القضاء، الإمارة، الهدي، الصلح، النصيحة، الإشارة على المستشر، تكميل النفوس، تعليم الحقائق العالية، التأديب، التجرد عن الإرشاد**[29].

28-زاد المعاد من هدي خيرالعباد : ابن قيم الجوزية ، تحقيق الأرنؤوط ، ج5 ، ص 375 ،مؤسسة الرسالة .

29- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 212 ومابعدها .

خامساً : أقسام التصرفات النبوية .

تنقسم التصرفات النبوية إلى[30] : – تصرفات تشريعية .

– تصرفات غير تشريعية .

أولاً : التصرفات التشريعية .

وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو للاتباع والاقتداء ، وهذه التصرفات بدورها تنقسم إلى قسمين :

1– تصرفات بالتشريع العام ، 2– تصرفات بالتشريع الخاص .

1– التصرفات بالتشريع العام[31].

وهو تشريعٌ عامٌ موجهٌ إلى كل الناس المكلفين زماناً ومكاناً إلى يوم القيامة ، وهو الأصل في تصرفاته عليه الصلاة والسلام إلى أن يثبت العكس بأدلةٍ وقرائن معتبرةٍ شرعاً .

وقد وضع **ابن عاشور** رحمه الله قرائن لتمييز التشريع العام من غيره ، يقول رحمه الله : (فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية، فمن قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى العامة، والحرص على العمل به والإعلام بالحكم، وإبرازه في صورة القضايا الكلية ، ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل)[32] .

30- ينظر : تصرفات الرسول بالإمامة: سعد الدين العثماني، ص21 .

31-ينظر : -تصرفات الرسول بالإمامة وطرق الكشف عنها: ص30 وما بعدها ، وتصرفات الرسول بالإمامة : سعد الدين العثماني : ص22 وما بعدها.

32-ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ص228.

من كلام الإمام **ابن عاشور** نستنتج أن القرائن التي تميز التشريع العام ما يلي :

-حرص الرسول على إبلاغ التصرف للعامة كما في حجة الوداع .

-أمره بالاتباع (خذوا عني مناسككم).

- إبرازه في صورة القضايا الكلية .

ويدخل ضمن التشريع العام ما يلي :

أ- التصرفات بالتبليغ والرسالة ، ب-التصرفات بالفتوى .

أ-التصرفات بالتبليغ والرسالة[33].

ويقصد بها ما بلغها الرسول عليه الصلاة والسلام من غير القرآن ، ومهمة الرسول فيها هي التبليغ المحض لما يتلقاه من الوحي ، وليس له من الأمر شيءٌ.

قال تعالى: (**يا أيها النبي بلغ ما أوحي إليك من ربك**) (المائدة :67).

والتصرفات النبوية هنا تصدر عن طريق الأمر أو النهي أو التقرير ، وهي حكمٌ عامٌ لكل المسلمين ، وقد أمرنا الله بطاعة الرسول بقوله : (**من يطع الرسول فقد أطاع الله**) (النساء : 80) . ، وقال أيضاً : (**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**) (آل عمران : 31) .

والتشريع هو المراد الأول من الرسالة ، فتحمل تصرفات عليه إلا إذا دلت القرائن على خلاف ذلك .

والتشريع هو أغلب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لأجله بعثه الله ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : **(خذوا عني مناسككم)**[34] ، وقوله :

33- السياسة الشرعية من التصرفات النبوية : ص42.

(صلوا كما رأيتموني أصلي)[35] ، وقوله : **(إنما الأعمال بالنية)**[36] ، وقوله : **(لا يبع أحدكم على بيع أخيه)**[37] .

ويدخل في ذلك أيضاً ما أطلق عليه ابن عاشور حال الهدي والإرشاد

فقد يأمر النبي وينهي ولا يكون مقصوده العزم على الفعل ولكن الإرشاد إلى طرق الخير فيدخل في ذلك معظم المندوبات وما يدخل ضمن مكارم الأخلاق وآداب الصحبة[38].

ب- التصرفات بالفتوى .

هو إخباره عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تعالى[39] .

يقول **القرافي** رحمه الله : (وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ)[40].

والرسول صلى الله عليه وسلم في الفتوى كما يقول القرافي رحمه الله: (يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده ، فهو كالمترجم عن عن الله فيما وجده في الأدلة)[41]

مثال ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس ليسألونه فجاء رجل فقال: **لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال :**

34-صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، رقم 1297.
35_صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعةً ، رقم 631.
36-صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، رقم 54.
37-صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب لا يبع على بيع أخيه ، رقم 2139.
[38]- ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ص 216.
39- السياسة الشرعية من التصرفات النبوية: ص 42 .
40- الفروق : ص358 .
41- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : الإمام القرافي ، ص84 .

انحر ولا حرج، ثم جاء آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي ، قال : ارمِ ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر مما نسي المرء أو جهل إلا قال : افعل ولا حرج[42].

ومثاله أيضاً : **نهي النبي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقيّر**[43]

وسبب النهي هو أن الانتباذ في هذه الآنية يسرع الاختمار في بلاد الحجاز فلا يؤخذ هذا النهي أصلاً يحرم لأجله وضع النبيذ في دباءة و حنتم لمن هو في قطر بارد.

وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتوى كما الرسالة شرعٌ لنا إلى يوم الدين ، نتبع كل حكمٍ مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكمٍ ولا إذن إمامٍ لأنه صلى الله عليه وسلم مبلغٌ لنا ذلك الحكم بذلك السبب ، ولا يجوز لنا العدول ولا الخروج عن نصه إن اتحدت الأسباب وتماثلت الحيثيات والملابسات ، وليس للإمام أو المجتهد التغيير أو التبديل في هذا الأمر[44] .

وعلى الرغم من أن الكثير من الفتاوى ترد على أسباب خاصة وأجوبةً لأسئلةٍ حاصة إلا أن (**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**) كما يقول الأصوليون .

2- التصرفات بالتشريع الخاص[45].

وهو التشريع المرتبط بزمانٍ أو مكانٍ أو أحوالٍ أو أفرادٍ معينين ، وليست عامةً للأمة كلها، وهي ملزمةٌ لمن توجهت إليهم دون غيرهم ، ويسميها البعض بالتصرفات الجزئية أو التشريعات الجزئية .

42-صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الصخرة ، رقم 1736.
43-صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ، رقم 53.
44- ينظر : السياسة الشرعية من التصرفات النبوية: ص 42.
45-ينظر : تصرفات الرسول بالإمامة : سعد الدين العثماني ، ص 28 وما بعدها ، وتصرفات الرسول بالإمامة وطرق الكشف عنها: ص 32 وما بعدها .

والخصوصية هذه تحتاج إلى قرائن من سياق الكلام النبوي أو من أحوال تصرفاته

ويدخل في هذا القسم :

أ- التصرفات بالقضاء .

وهو ما يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم بوصف كونه قاضياً بين المتخاصمين، وفق ما ظهر له من البينات والحجج والقرائن التي يدلي بها الخصوم في قضيةٍ من القضايا، فهي بذلك أحكامٌ قضائيةٌ غير ملزمةٍ لغيره صلى الله عليه وسلم ، بل لكل قاضٍ أن يحكم باجتهاده بعد النظر في حجج الخصوم وملابسات القضايا .

يقول الإمام **القرافي** رحمه الله : (ومتى فصل صلى الله عليه وسلم بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أوالإيمان والنكولات ونحوها، فنعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة، وغيرها؛ لأن هذا شأن القضاء والقضاة)[46] .

وهنا لابد من التمييز في الواقعة القضائية بين أمرين :

- **القاعدة القانونية المطبقة :** وهي إما تشريعٌ عامٌ ملزمة للأمة كلها ، أو تشريعٌ خاصٌ بالقضية المقضي فيها .

-**إثبات القضايا المعروضة وتطبيق القواعد القانونية عليها** وهو المقصود بتصرفه عليه السلام بالقضاء ، وهو في ذلك مجتهدٌ و ليس تصرفه هنا بالوحي ، وهو قدوةٌ لقضاة المسلمين من بعده ليجتهدوا كما اجتهد عليه الصلاة و السلام .

46-الفروق : ص358.

من أمثلة تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء أن حبيبة بينت سهل الأنصارية شكت زوجها إلى النبي وقالت بأنها لا تحبه: فقال لها رسول الله أتردين عليه حديقته قالت: كل ما أعطاني فهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : **خذ منها ، فأخذ حديقته وطلقها**[47].

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها عليه الصلاة والسلام :«**خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف**»[48].

يقول القرافي رحمه الله : (اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه عليه السلام: هل هو بطريق الفتوى؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، ومشهور مذهب مالك خلافه، بل هو مذهب الشافعي، أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض.

حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث: حجة من قال إنه بالقضاء أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء؛ لأن الفتاوى شأنها العموم، وحجة القول بأنها فتوى ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث)[49] .

47_صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب الخلع ، رقم 5273.

48- صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم .

49- الفروق : ص359-360 .

هذا و مما تتميز التصرفات بالقضاء عن التصرفات بالفتوى ما يلي[50] :

-التصرف بالقضاء ملزمٌ بقوة الحكم بينما التصرف بالفتوى ملزمةٌ لأنها صادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالتصرف بالقضاء ملزم بالحكم أما بالفتوى فهو مخبر بالحكم الشرعي .

-التصرف بالفتوى أعم لأنه يشمل العبادات والمعاملات وغيرها ، بينما التصرف بالقضاء فيتعلق بالحقوق والواجبات .

- التصرف بالفتوى يكون جواباً لمستفتٍ ، بينما بالقضاء فهو لفصل النزاع .

- التصرف بالفتوى عام للأمة كلها ، بينما التصرف بالقضاء حكم خاص بالجزئية المحكوم فيها .

-التصرف بالفتيا يقبل النسخ ، بينما التصرف بالقضاء فلا يقبل االنسخ .

ب-التصرفات بالإمامة .

عرف الإمام **الجويني** رحمه الله الإمامة بأنها : (سياسةٌ تامةٌ تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا ، مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الخيف والحيف ، والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين)[51].

50- ينظر : تصرفات الرسول بالإمامة : سعد الدين العثماني ، ص 30 وما بعدها

51- غياث الأمم في التياث الظلم : الإمام الجويني ، تحقيق مصطفى حلمي ، ص 15 ، دار الدعوة .

و التصرفات بالإمامة : هي التصرفات التي تصدر منه عليه الصلاة والسلام بوصفه إماماً للمسلمين ورئيساً للدولة ، يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد ، ويتخذ القرارات والإجراءات المناسبة بما يحقق مقاصد الشريعة في المجتمع ، ويسميها بعض العلماء تصرفات بالسياسة الشرعية أو بالإمارة[52].

وباختصار هي : ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأعمال لتحقيق مصلحة عامة للأمة باعتباره إماماً للمسلمين[53] .

ومما يميز التصرفات بالإمامة ما يلي[54] :

-أن **مقام الإمامة هو مقام رعاية المقاصد العامة** ، أي يهدف لرعاية مصلحة الأمة ودفع الفساد عنها ، والدفاع عن الأمة ، وزجر المجرمين ، وقتل الطغاة ، وليس تصرفاً في مصلحة خاصة فقط ، وهذه المصلحة تتغير بتغير حال الأمة زماناً ومكاناً وحالاً ، لذلك وضع العلماء قاعدة : **(تصرفات الإمام منوطةٌ بمصلحة الرعية)** .

-أن **الإمام يملك قوة التنفيذ** وهذا شيء لا يملكه القاضي أو المفتي .

- كما أنها **تصرفاتٌ مرتبطة بمصالح جزئية بحسب مصلحة الأمة** تمليها ظروفٌ محددةٌ من حيث الزمان والمكان والحال ، ويمكن أن تختلف تبعاً لهذه الظروف نفسها ، وبالتالي فهي ليست شرعاً عاماً ملزماً للأمة إلى قيام الساعة ، وعلى ولاة أمر الأمة ألا يجمدوا عليها ، ولكن يتبعوا منهج الرسول صلى الله عليه وسلم

52- ينظر : تصرفات الرسول بالإمامة : سعد الدين العثماني ، ص 28وما بعدها، و تصرفات الرسول بالإمامة وطرق الكشف عنها: ص 32 وما بعدها

53-ينظر : السياسة الشرعية في تصرفات الرسول : ص41.

54-ينظر : تصرفات الرسول بالإمامة : سعد الدين العثماني ، ص 54 وما بعدها ، وكذلك ص 65 وما بعدها ، و تصرف الرسول بالإمامة : د أحمد يوسف ، ص 439 .

الذي بنى فيه حكمه أو تصرفه ، وأن يراعوا المصالح الباعثة على ذلك الحكم والتي راعاها الرسول عليه الصلاة والزمان زماناً ومكاناً وحالاً .

ويدخل في ذلك أمور السياسة العامة وأمر الحرب وترتيباته، وتعيين السفراء وأمراء والأمراء وقادة الجند ، وتوجيه الجيوش ، وكذلك أمور العقوبات التعزيرية .

- **كما أنها تصرفات اجتهادية** الرسول صلى الله عليه وسلم حين يتصرف بكونه إماماً فإنه يتصرف باجتهاده ورأيه ، **(أمنزلٌ أنزلكه الله فلا نتجاوزه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟)** .

- و هي **تصرفات مرتبطة مباشرةً بأحوال الدولة الإسلامية** ونظامها الكلي من الناحية السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية .

- **مراعاة التدرج في تنزيل الأحكام** ، مثل امتناع الرسول عن هدم الكعبة ، نهي الرسول عن زيارة القبور ثم حثه على زيارتها .

- **تصرفات في أمور غير دينية مباحة** أي هي تراعي المصالح الدنيوية للأمة في ذلك الزمان أو المكان أو الحال.

- **عدم خروجها عن الثوابت الشرعية** مثل : رفع الحرج والتيسير ، والعدل ، والارتباط بالعقيدة والأخلاق .

- **مراعاة تغير أحوال الناس ، ومراعاة الظروف الطارئة** ، مثال النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم الإذن بالادخار ، أخذ شطر مال مانع الزكاة.

ومن أمثلة التصرفات النبوية بالإمامة ما يلي :

– بعث الجيوش وتعيين الأمراء والقادة وصرف أموال بيت المال في محالها ، وقسمة الغنائم وغيرها ، وفي ذلك يقول **الإمام القرافي رحمه الله :** (بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج، ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا، هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة دون غيرها) [55] .

– بعض التقديرات الاقتصادية كتحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهماً ، يقول الدكتور **القرضاوي** حفظه الله في ذلك : (واالذي يظهر لي أن تعيين النبي صلى الله عليه وسلم لبعض التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له صلى الله عليه وسلم على الأمة حينئذٍ ، لا بصفة النبوة وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين ، وتأمر به ، وقد تأمر بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال ، أو تغيرها كلها بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة ، ويدخل في هذا –عندي– تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهماً ، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة ، فإن النسبة بين الإبل والشياه – لو ظلت ثابتة – فإن تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت فقد تغلو قيمة الشياه ، أو تنخفض القيمة الشرائية للدرهم ، أو يحدث العكس كما هو معلومٌ ومشاهدٌ الآن فالنبي صلى الله عليه وسلم حين

55- الفروق : ص358.

قدر الشاة بعشرين درهماً قومها باعتباره إماماً ، حسب سعر الوقت فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك ، تبعاً لاختلاف القيم والأسعار .

وبناءً على هذا الأساس جاء تقدير الإمام علي رضي الله عنه الفرق بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم ، فهذا يدل على أن الشياه رخصت في عهده وليس ذلك مخالفة للأمر النبوي)[56] .

– ومنه في الزكاة كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وجعلها صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زبيب ، بناءً على ما كانوا يطعمونه ، لأن المقصود من زكاة الفطر هو إغناء الفقراء يوم العيد عن السؤال ، وعلى أن قيم الصاع من هذه الأطعمة متقاربة ، ولهذا لما رأى معاوية قمح الشام وارتفاع قيمه بالنسبة للشعير أو التمر أو الزبيب قال : (أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمرٍ) ، فأخذ الناس بذلك[57] .

قال **ابن قيم الجوزية** رحمه الله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرضها صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ أو صاعاً من أقط ، كانت هي غالب أقواتهم بالمدينة ، فإذا وجد أهل بلدٍ قوتهم غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان ، إذ المقصود سد خلة المساكين في هذا اليوم)[58]

– في قضية التسعير ، الرسول صلى الله عليه وسلم رفض التسعير عند الغلاء الطبيعي للأسعار، وقال لمن طلب منه التسعير : (**إن الله هو المسعر القابض**

56-فقه الزكاة : د يوسف القرضاوي ، ج1 ، ص 190 ، مؤسسة الرسالة ، 1973م .
57-ينظر : تصرف الرسول بالإمامة : د أحمد يوسف ، ص 423.
58-إعلام الموقعين عن رب العالمين : الإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق مشهور آل سلمان ، ج4 ، ص 353، دار ابن الجوزي ، الرياض ، 1423هـ .

الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل و ليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ)[59] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم لأمورٍ طبيعيةٍ مثل كثرة الخلق وقلة المنتج فالتسعير في هذه الحالة يزيد الغلاء ، فعدم التسعير مصلحة جزئية ، لذلك يصح أن نعتبر التصرف النبوي في هذه الحالة من قبيل التصرف بالإمامة والرئاسة ، لذلك يروى عن بعض الخلفاء أنه سعر ، وأفتى بعض التابعين بجواز التسعير ، ولم يقل أحدٌ من العلماء أن عدم التسعير شرعٌ عامٌ ، بحيث يحرم التسعير ولا يجوز أبداً[60] .

– ومن المسائل أيضاً مسألة جباية أموال الزكاة ، هل هي من وظائف الإمام ؟ وهل الإمام مقيدٌ بالنصوص الواردة في هذا الموضوع ؟ أم أن للإمام أن يرجع لرأيه ، ويتصرف وفقاً لاجتهاده فيما يحقق المصلحة للمسلمين من توليها هو بنفسه أو نوابه ، أو تفويض صاحب المال بإخراج زكاته مطلقاً ، أو في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة ؟[61] .

والراجح أن أمر جباية زكاة المال من قبيل السياسة الشرعية المتغيرة بتغير الظروف والزمان والمكان ، فتصرف الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر جباية الزكاة هو تصرفٌ بمقتضى السياسة والإمامة ، ولم يكن تصرفه تشريعياً إلزامياً للأمة وللحكام من بعده ، لذلك في زمن عثمان رضي الله عنه وجد أن المصلحة تقتضي العدول عن هذه الطريقة ، وتوكيل أرباب الأموال بإخراج زكاة أموالهم

59-سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، رقم 1314.
60-ينظر : تصرف الرسول بالإمامة : د أحمد يوسف ، ص 424.
61- ينظر : السياسة الشرعية في التصرفات النبوية : ص 62-63.

الباطنة ، والاكتفاء بجباية الأموال الظاهرة لأن معالم الدولة بدأت تختلف في عهده ، من حيث اتساع رقعتها و كثرة أعبائها والتزاماتها[62] .

–ومن المسائل أيضاً تملك الأرض الموات عن طريق الإحياء ، فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :«**من أحيا أرضا ميتة فهي له**»[63].

يقول الإمام **القرافي** في هذا الحديث الشريف : (اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول، هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي، أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا ؟ وهو **مذهب مالك والشافعي** رضي الله عنهما.

أو هو تصرفٌ منه عليه السلام بالإمامة فلا يجوز لأحدٍ أن يحيي إلا بإذن الإمام، وهو **مذهب أبي حنيفة** رحمه الله.

وأما تفرقة **مالك** بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلا بإذن الإمام وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه فليس من هذا الذي نحن فيه، بل من قاعدة أخرى، وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعا لذلك المتوقع كما تقدم، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز، ومذهب **مالك والشافعي** في الإحياء أرجح؛ لأن الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا والتبليغ.

والقاعدة: **(أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى))**[64].

–ومن المسائل أيضاً تملك سلب القتيل في المعركة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **(من قتل قتيلاً فله سلبه)**[65] قال **أبو حنيفة ومالك** لا يجوز أخذ السلب إلا

62- ينظر : السياسة الشرعية في التصرفات النبوية : ص 67.

[63]- صحيح البخاري : كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، رقم 2334.

[64]- الفروق : ص 359 .

بإذن الإمام لأن هذا الحكم صادر عن النبي بوصفه إماماً ، وقال **الشافعي وأبو ثور وداوود الظاهري** لا يتوقف ذلك على إذن الإمام بل هو حق للقاتل لأن هذا منه صلى الله عليه وسلم **تبليغي**.

يقول الإمام القرافي في هذه المسألة : (اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بالإمامة؟ فلا يستحق أحدٌ سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك، وهو مذهب **مالك**، فخالف أصله فيما قاله في الإحياء، وهو أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتوى، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملاً بالغالب ، وسبب مخالفته لأصله أمورٌ منها أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين، لقوله عز وجل:«**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**»، وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر ، ومنها أن ذلك إنما أفسد الإخلاص عند المجاهدين، فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام.
ومن ذلك أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره، فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليل السلب أشد نكايةً على المسلمين، فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل، **وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم، فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية)**[66].

– ويندرج تحت التصرفات بالإمامة ما يسميه الإمام **ابن عاشور** رحمه الله بحال التأديب

قال **ابن عاشور** رحمه الله : (ينبغي إجادة النظر في هذه الحال لأنه قد تحصل به المبالغة لقصد التهديد فعلى الفقيه أن يميّز ما يناسب أن يكون

65- صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، رقم 3141.
[66]-الفروق : ص360 .

القصد منه بالذات التشريع ، وما يناسب أن يكون القصد منه التوبيخ والتهديد ولكنه تشريع بالنوع أي بنوع أصل التأديب)[67].

ويمثل ابن عاشور لذلك بحديث: **(والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً ثميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)**[68] ،

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة ، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب ، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين وأذن له بإتلافهم إن شاء[69].

ج- التصرفات الخاصة [70].

والمقصود بها التصرفات التشريعية الخاصة بأشخاصٍ معينين المخالفة للأحكام العامة ، ويسميها الفقهاء (قضايا الأعيان) .

والقاعدة هنا أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم إذا ثبتت لشخصٍ في زمنه ، ثبتت لغيره حتى يدل دليل على الخصوصية .

ويمكن أن نلحق بذلك ما يسميه ابن عاشور رحمه الله **بحال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال:** وذلك كثيرٌ في أوامر الرسول ونواهيه **لأصحابه** وذلك ليحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حُمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم.

67- مقاصد الشريعة الإسلامية : ص225 .

68-صحيح البخاري: أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، رقم 618.

[69]-ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ص 225.

70-ينظر : تصرفات الرسول بالإمامة : سعد الدين العثماني ، ص 29 وما بعدها، و تصرفات الرسول بالإمامة وطرق الكشف عنها: ص 32 وما بعدها

مثال: **(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ ، أمرنا بعيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي ، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر الحمر والقسيّة والإستبرق والديباج والحرير)**[71].

الحديث جمع مأمورات ومنهيات مختلطة ، فمنها ما هو واجبٌ ، ومنها ما هو مندوبٌ ، ومنها ما هو حرامٌ ومنها ما هو مكروهٌ، والنهي في هذا الحديث هو لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة[72].

ومن ذلك أيضاً ما يسميه ابن عاشور رحمه الله **تعليم الحقائق العالية** و مثاله ما رواه **أبو ذر الغفاري** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير)**[73] ، فظن أبو ذرٍ أن هذا أمر عام للأمة فأصبح ينهى عن اكتناز المال حتى أنكر عليه جل الصحابة[74].

ثانياً : التصرفات النبوية غير التشريعية .

وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع من الأمة لا عامة ولا خاصة ، ومنها[75] : التصرفات الجبلية ، والعادية ، والدنيوية ، والإرشادية ، والخاصة

71_صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، رقم 6222.

72-ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ص222.

73- صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، رقم 1408.

74-ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ص 224.

75-ينظر : تصرفات الرسول بالإمامة : سعد الدين العثماني ، ص 33 وما بعدها

بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ويسميها **ابن عاشور** رحمه الله : **(حال التجرد عن الإرشاد)**[76].

1- التصرفات الجبلية .

وهي التصرفات الصادرة بحكم بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي تنقسم إلى قسمين :

-ما يقع منه اضطراراً من غير قصدٍ كاستنارة وجهه عليه الصلاة و السلام حين يضحك .

ويدخل فيهاهواجس النفس وحركات الأعضاء ، فهذا النوع من الأفعال لا يتعلق فيه الأمر بالاتباع ، وليس فيه أسوة .

- الأفعال الجبلية الاختيارية كالقيام والجلوس والنوم فليس فيه تأسٍ ولا اتباع .

2- التصرفات العادية .

ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم جرياً على عادة قومه ومألوفهم في الأكل والشرب واللباس ، كامتناعه عن أكل الضب .

3- التصرفات الدنيوية .

وهي تصرفاته عليه السلام بمقتضى الخبرة البشرية في الزراعة أو الصناعة أو الطب وغير ذلك ، وهذه الأمور ليس فيها تشريعٌ خاصٌ ، بل هي متروكةٌ إلى معارف الناس وتجاربهم .

76-مقاصد الشريعة الإسلامية : ص 226.

ومثال ذلك حديث تأبير النخل الشهير .

وفي ذلك الحديث يقول عليه الصلاة و السلام : (**إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشئ من رأيي فإنما أنا بشر**)[77] .

وقد بوب الإمام مسلم رضي الله عنه لهذه الأحاديث بقوله : (باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي) .

4-التصرفات الإرشادية (النصيحة) .

وهي تصرفات ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا .

مثاله: ما ورد في صحيح مسلم أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها رسول الله :**(أما أبو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك)**[78].

ويدخل في هذا الصنف أيضاً ما ذكره **ابن عاشور** رحمه الله من إشارته عليه السلام على المستشير ، ونصحه وشفاعته[79] .

مثال ذلك ما ورد أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه الرجل الذي أعطاه عمر إياه ، ورام بيعه فرام عمر أن يشتريه وظن أن صاحبه بائعه برخص فسأل عمر رسول الله فقال له: **(لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم فإن الراجع في صدقته كالكلب يعود في قيئه)**[80].

77-سبق تخريجه .
78_صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، رقم 1480.
79- مقاصد الشريعة الإسلامية : ص 219 وما بعدها .
80- صحيح البخاري : كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، 2623.

ويمكن أن يلتحق بهذا النوع ما يسميه ابن عاشور رحمه الله بحال **المصالحة بين الناس.**

ومثال ذلك قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن أبي حدرد بمال كان له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب : **ضع من دينك وأومأ إليه بالنصف ، فأخذ نصف المال الذي له**[81].

5-التصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم .

مثل تزوجه بأكثر من أربع نساءٍ ، ووصاله الصوم ونحو ذلك .

على أن الخصوصية لا تثبت إلا بما يلي[82] :

- أن يرد في القرآن النص على الخصوص (**وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين**) (الأحزاب : 50).

- أن ينص النبي نفسه وذلك عندما سئل عن وصال الصوم قال: (**إني لست كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقين)** [83] .

- الإجماع على الخصوصية ، كالإجماع باختصاص النبي بزواج أكثر من أربع نساءٍ .

81- صحيح البخاري : كتاب الصلاة ،أبواب استقبال القبلة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم 457.

82-ينظر : تصرفات الرسول بالإمامة : سعد الدين العثماني ، ص 42وما بعدها

83-صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب الوصال ، رقم 1964.

الخاتمة (وتتضمن أهم نتائج البحث)

1- إن العلم بأسلوب الشارع وعادته وطريقته في التعبير عن الأحكام الشرعية ومقاصدها ضروريٌ جداً ، و للتعرف على مقاصد الأقوال و الأفعال النبوية لابد لنا من معرفة أنواع المقامات التي تصدر عنها تلك الأقوال و الأفعال.

2- إن الجهل بمقامات التصرفات النبوية يؤدي إلى الاضطراب في الفتوى لدى الذين لا يميزون بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم التي يراد منها الاقتداء والاتباع ، و الأخرى التي هي سياسات وقتية وتصرفات جزئية.

3- لمعرفة المقامات التي تصدر عنها تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم هناك طريقتان :

الأولى : تمييز النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لأنواع تصرفاته .

الثانية : بيان الصحابة لذلك ، وعمل الخلفاء الراشدين .

وقد تجسد ذلك من خلال:

-مراجعتهم إياه في بعض قراراته .

-اقتراحهم رأياً مخالفاً لرأيه بعد المشاورة .

-تأويلهم لبعض تصرفاته على أنها كانت لمصلحةٍ مؤقتةٍ .

-مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .

4- إن التمييز بين التصرفات النبوية كان واضحاً في أذهان علماء الإسلام في مختلف العصور ، وقد انعكس ذلك في تعاملهم مع السنة النبوية شرحاً وفقهاً واستنباطاً ، ومن هؤلاء العلماء ابن قتيبة والقرافي وابن قيم الجوزية و الدهلوي والطاهر بن عاشور وغيرهم رحمهم الله جميعاً .

5- تنقسم التصرفات النبوية إلى : - تصرفات تشريعية .

- تصرفات غير تشريعية .

6-التصرفات التشريعية : هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو للاتباع والاقتداء ، وهذه التصرفات بدورها تنقسم إلى قسمين :

- تصرفات بالتشريع العام ، - تصرفات بالتشريع الخاص .

7- يدخل ضمن التشريع العام ما يلي :

- التصرفات بالتبليغ والرسالة ، -التصرفات بالفتوى .

8- ويدخل ضمن التشريع الخاص ما يلي :

- التصرفات بالقضاء، -التصرفات بالإمامة -التصرفات الخاصة أشخاصٍ معينين .

9- التصرفات النبوية غير التشريعية .

وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع من الأمة لا عامة ولا خاصة ، ومنها: التصرفات الجبلية ، والعادية ، والدنيوية ، والإرشادية ، والخاصة .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث أرجو الله أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

الإمارات – العين

المصادر والمراجع .

1-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

2-الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله: عبد السلام السليماني ، وزارة الأوقاف المغربية ، 1996م .

3-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : الإمام القرافي ،

4-أساس القياس : الإمام الغزالي ، تحقيق د فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1993م .

5-إعلام الموقعين عن رب العالمين : الإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق مشهور آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، 1423هـ .

6-الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، ط1، 1989 م .

7-تاريخ االرسل والملوك: الإمام الطبري ، دار المعارف ، 1967م.

8-تصرفات الرسول بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية : سعد الدين العثماني، منشورات الزمن ، الدار البيضاء،2002م .

9-تصرفات الرسول بالإمامة وطرق الكشف عنها : بوعبد الله بن عطية ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد22.

10-تصرف الرسول بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي: د أحمد يوسف ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر ، العدد الثامن ، 1995م .

11-تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان : علي الصلابي، دار النشر والتوزيع ، 2002م .

12- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1، 1400هـ.

13- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1938م.

14- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1979م.

15-زاد المعاد من هدي خيرالعباد : ابن قيم الجوزية ، تحقيق الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

16-السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 2003 م.

17-السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية : محمد محمود أبو الليل ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية .

18-السيرة النبوية : عبد الملك بن هشام ، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1990م .

19-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : الغزالي ، تحقيق د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1971 م .

20-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1998 م.

21-طرق الكشف عن مقاصد الشارع : د . نعمان جغيم ، دار النفائس ، ط1 ، 2002م .

22-غياث الأمم في التياث الظلم : الإمام الجويني ، تحقيق مصطفى حلمي ، دار الدعوة .

23-الفروق : الإمام أحمد بن إدريس القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م .
24-فقه الزكاة : د يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، 1973م .
25-المستصفى من علم الأصول : الإمام الغزالي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1997م .
26-مقاصد الشريعة عند ابن تيمية :يوسف أحمد بدوي ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 2000م .
27-مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، 2002م .
28-الموطأ: مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997 م.